صحيحة بشرطها فلم يؤثر تغير حاله بالحال التي بها كفى عتق اثناء الجمعة وكون اولها نفلا لا يمنع وقوع باقيها واجبا كحج التطوع وكالوتر والتمام ما هو فيه
من صوم تطوع نعم تسن الاعادة خروجا من الخلاف او بلغ بعدها في الوقت حتى العصر مثلا في جمع التقديم بسن او غيره فلا اعادة واجبة على الصحيح
المذكور وفارقت الحج ثم بلغ بانه غير مأمور بالنسك فضلا عن ضربه على تركه وبانه لما وجب مرة في العمر اشترط بتعيين وقوعه حال الكمال بخلافها فيهما
دخل هذا ومحل هذا وما قيل ان قلنا ان نية الفرضية لا تلزمه او نواها اما اذا قلنا بلزومها ولم ينوها فهو لم يصل شيئا هنا وليس في صلوة ثمة
فتلزمه ولو زال العذر جمعة بعد عقد الظهر لم يؤثر الا اذا اتضح الخنثى بالذكورة وامكنته الجمعة لتبين كونه من اهلها وقت عقدها ولو طرأ
مانع كان حاضت او نفست او جن او اغمي عليه اول الوقت واستغرقه وجبت تلك الصلوة ان كان قد ادرك من الوقت قبل طرو المانع في الاولى في
كلامه يعني بدليل ما عقبه به فلا اعتراض عليه قدر الفرض الذي يلزمه باخف ممكن مع ادراك زمن طهر يمتنع تقديمه كتيمم وطهر سلس بخلاف غيره لا
كان يمكنه تقديمه وقد عهد التكليف بالمقدمة قبل الوقت كالسعي الى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار وبه يعلم انه لا فرق هنا بين الصبي والكافر
وغيرهما وادعاء ان الصبي غير مكلف به وان التخفيف على الكافر اقتضى اعتبار قدر الطهر في حقه بعد الوقت مطرد فيه في الاول انهم لو نظروا
للتكليف لم يعتبروا الامكان قبل الوقت مطلقا وفي الثاني انه مكلف كالمسلم فكما اعتبروا الامكان في المسلم فكذا فيه والتخفيف عليه انما يكون في امر يقتضي
بجميع اثاره قبل الاسلام وملحظنا ليس كذلك فتامله ويجب معها ما قبلها ان جمعت معها وادرك قدرها ايضا دون ما بعدها مطلقا الا وقت الاولى
لا يصلح للثانية الا في الجمع ووقت الثانية يصلح للاولى مطلقا وكالاول ما لو طرء المانع اثنائه كما علم مما تقرر اما اذا زال اثنائه فالحكم كذلك لكن لا
يتاتى استثناء طهر لا يمكن تقديمه في غير الصبي والكافر والا بدل لمنعك فلا يجب لانتفاء التمكن واشترطوا هنا قدر الفرض وفي الاخر قدر تكبيرة لان
ما هناك ادراك وينبغي البناء بعد الوقت ولا كذلك هنا فاشترط تمكنه تنبيه صرح في اصل الروضة والمجموع في الصبي يبلغ آخر وقت العصر
بتكبيرة انه لا بد في لزوم العصر له من ان يدرك من زمن المغرب قدرها وقدر الطهارة وفي اصل الروضة فيما اذا بلغ اول وقت الظهر مثلا
انه لا بد من ادراك قدرها اول الوقت دون الطهارة لانه كان يمكنه تقديمها على الوقت وهذا مشكل جدا لانهم في ادراك الاخر لم يعتبروا قدرته
على الطهارة قبل البلوغ مع كونها في الوقت وفي ادراك الاول اعتبروا قدرته عليها قبل الوقت وكان العكس اولى بل متحتما لانه قبل الوقت لم يتوجه
اليه خطاب ولم تبطل طهارته ومع ذلك اعتبرت قدرته على تقديم الطهارة حتى لو وجب بعد ان ادرك من اول الوقت قدر الفرض فقط لزمه
قضاؤه وفي الوقت توجه اليه خطاب الولي بها ومع ذلك لم تعتبر قدرته عليها في الوقت قبل البلوغ بل اشترطوا خلوه من الموانع وقت المغرب
بقدرها كالفرض حتى لو جن قبل ذلك لم يلزمه قضاء العصر وح فقد يؤخذ من هذا ترجيح ما اشارت اليه الروضة اعتراضا على اصلها
انه ينبغي استواء الاخر والاول في عدم اعتبار القدرة على التقديم لانه لا يجب والى هذا مال جماعة لكن اكثر المتاخرين على عدمه اعتمادا ما في اصل الروضة
من التفرقة المذكورة وعليه فيمكن التمحل لما مر في الفرق بامرين احدهما انه في الاخر لما لم يدرك قدر العصر المتبوع للظهر في الوقت وانما ادركه
بعده لزم اعتبار بعده ايضا اعطاء للتابع حكم متبوعه وصدا من تميز التابع باعتباره في الوقت مع كون متبوعه لم يعتبر الا بعده وفي
الاول لما ادرك قدر الفرض الذي هو المتبوع اول الوقت استغنى به عن تقدير امكان تابعه الممكن التقديم اول الوقت ايضا فالحاصل ان المتبوع في ادراك
الاخر استتبع تابعه في كونه يقدر بعد الوقت مثله لئلا يتميز التابع وفي ادراك الاول لم يكتف بوقوع المتبوع كله في الوقت عن وقوع تابعه فيه
احتياطا للفرض بلزومه بل ذكر ثانيهما انه في ادراك الاخر تعارض عليه امران يقتضي ما قرر وقوع العصر ويقتضي اعتبار الطهارة من وقت المغرب والخر
وهي تقتضي اعتبار طهارتها من وقت العصر لما تقرر في ادراك اول الوقت فحكموا هنا بذلك فيهما فاعتبروا طهارة العصر بعد وقتها وطهارة

المغرب قبل وقتها ولم يعتبروا تمكنه من الطهارتين في وقت العصر لان فيه اجحافا عليه بالزامه بالفرضين الاداء والقضاء وان
زالت السلامة قبل التمكن من الطهارتين فخرجا من ذلك الاجحاف فلم يلزموه بالعصر الا ان ادرك قدر طهرها من وقت المغرب
واقتضى الاحتياط لصاحبة الوقت وهي المغرب الاكتفاء بقدرته على تقديم طهارتها قبل وقتها واما الادراك الاول فلم يتعارض
فيه شيئان بالنظر لصاحبة الوقت فاحتيط لها بالزامه بها بمجرد تمكنه من طهرها قبل الوقت فصل في الاذان والاقامة والاصل
فيهما الاجماع المسبوق برؤية عبد الله بن زيد المشهورة ليلة تشاوروا فيما يجمع الناس ورآه عمر ايضا فيها قيل وبضعة عشر صحابيا
وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم سمع تلك الرؤية وحيا وصح قوله انها رؤيا حق ان شاء الله وفي حديث عند البزار فيه مقال انه صلى الله عليه وسلم
اريه ليلة الاسراء ثم اخر للمدينة حتى وجدت تلك المرائي وكان حكمته ترتبه دون سائر الاحكام عليها انه تنويه مع اختصاصها بانه جامع
لسائر اصول الشريعة وكمالاتها فاحتاج لما يؤذن بهذا التمييز ولا شك ان تقدم تلك الرؤيا مع شهادته صلى الله عليه وسلم بانها حق ومقارنة
الوحي لها او سبقه عليها لرواية ابي داود وغيره انه قال لعمر لما اخبره برؤيته سبقك بها الوحي مفخم لشانه وتعظيم لقدره الاذان
بالمعجمة وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص شرع اصالة للاعلام بالصلوة المكتوبة والاقامة وهي لغة مصدر اقام وشرعا
الذكر الاتي لانه يقيم الى الصلوة كل منهما مشروع اجماعا ثم الاصح ان كلا منهما سنة على الكفاية كابتداء السلام اذ لم يثبت ما يصرح
بوجوبهما وقيل انهما فرض كفاية لكل من الخمس للخبر المتفق عليه اذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم ولانهما من الشعار الظاهر
كالجماعة وهو قوي ومن ثم اختاره جمع فيقاتل اهل بلد تركوهما او احدهما بحيث لم يظهر الشعار ففي بلد صغيرة يكفي بمحل وفي كبيرة لا بد من
محال نظير ما ياتي في الجماعة والضابط ان يكون بحيث يسمعه كل اهلها لو اصغوا اليه وعلى الاول لا قتال لكن لا بد لحصول السنة بالنسبة
لكل اهل البلد من ظهور الشعار كما ذكر فعلم انه لا ينافيه ما ياتي ان اذان الجماعة يكفي سماع واحد له لانه بالنظر لها لا لاصل سنة الاذان
وهنا بالنظر لها لادائه عن جميع اهل البلد ومن ثم لو اذن واحد في طرف كبير حصلت السنة لاهله دون غيرهم وبهذا يعلم انه لا فرق
فيما ذكر بين اذان الجمعة وغيرها وانها كانت لا تقام الا بمحل واحد من البلد لان القصد من الاذان غيره من اقامتها كما هو واضح ثم
قولنا فعلم انه لا ينافيه ما ياتي الخ وانما يشرعان للمكتوبة دون المنذورة وصلوة الجنازة والنفل وان شرعت له جماعة فلا يندبان بل يكرهان
لعدم ورودهما فيها نعم يسن الاذان لغير الصلوة كما في اذن المولود والمهموم والمصروع والغضبان ومن ساء خلقه من انسان او
بهيمة وعند مزدحم الجيش وعند الحريق قيل وعند انزال الميت لقبره قياسا على اول خروجه للدنيا لكن رددته في شرح العباب وعند
تغول الغيلان اي تمرد الجن لخبر صحيح فيه وهو والاقامة خلف المسافر ويقال في العيد ونحوه من كل نفل شرعت فيه الجماعة وصلى جماعة
ككسوف واستسقاء وتراويح لا جنازة لان المشيعين حاضرون غالبا الصلوة بنصبه اغراء ورفعه مبتدأ او خبرا جامعة بنصبه حالا
ورفعه خبر للمذكور او المحذوف او مبتدأ حذف خبره لتخصيصه بما قبله وذلك لثبوته في الصحيحين في كسوف الشمس ويقاس به ما في
معناه مما ذكر او الصلوة الصلوة او هلموا الى الصلوة او الصلوة رحمكم الله والاول افضل والجديد ندبه اي الاذان للمنفرد بصحراء او
وان بلغه اذان غيره على المعتمد للخبر الاتي ويرفع المؤذن ولو منفردا صوته بالاذان ما استطاع ندبا للخبر الصحيح اذا كنت في غنمك او باديتك
فاذنت للصلوة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة الا بمسجد وغيره
وقعت فيه جماعة او صلوا فرادى وانصرفوا فلا يندب فيه الرفع بل يندب عدمه لئلا يوهمهم دخول وقت صلوة اخرى او يشككهم في وقت الاولى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)